

مذكرة رقم ١٣٢/م/٢٠١٧

اصول واجراءات إدارة المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر / كتاب الارشادات التوضيحية والتعليمات العامة

اعمال التسجيل وانطلاق العام الدراسي

- تبدأ فترة الاعمال التحضيرية للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال دوام بعد الظهر، ومن ضمنها اعمال التسجيل يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/٢، بين الساعة الثانية والساعة الخامسة بعد الظهر اي بمعدل ثلاث ساعات يوميًا، على ان تبدأ اعمال التدريس لتلامذة الحلقات الاولى والثانية والثالثة يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/٩ ولتلامذة صف الروضة التحضيري يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/١٧.
- تتم اعمال التسجيل في المدرسة بحضور كل من المكلف بادارة المدرسة/الثانوية وناظر واحد في حال بلغ عدد التلامذة الـ ٢٥٠ تلميذًا او اقل خلال العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، وناظرين اثنين في حال تجاوز عدد التلامذة الـ ٢٥٠ تلميذًا خلال العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧؛ اما في حال اعتماد المدرسة للتدريس في دوام بعد الظهر للمرة الاولى، فتتم اعمال التسجيل بحضور كل من المكلف بادارة المدرسة وناظر واحد، وعند تجاوز اعداد التلامذة المسجلين الـ ٢٥٠، يمكن حينئذ التواصل مع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل عبر منسقيها الميدانيين للاستعانة بناظر اضافي.
- تنتهي اعمال التسجيل يوم السبت الواقع فيه ٢٠١٧/١٠/٢٨، ويحظر بعد هذا التاريخ الاستمرار في تسجيل التلامذة ما لم تصدر تعليمات خطية عن وزير التربية والتعليم العالي تجيز تمديد اعمال التسجيل.
- يصدر وزير التربية والتعليم العالي لوائح المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين بناءً على اقتراح المدير العام للتربية، في ضوء الدراسة التي تجريها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.
- يتولى رئيس المنطقة التربوية المعنية الاعمال التي تنيطها به الأنظمة النافذة، ويترأس لجنة تضم موظفين، يراوح عددهم بين الثلاثة والستة بحسب اعداد المدارس والثانويات الرسمية المخصصة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين خلال فترة بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ واعداد التلامذة الوافدين الى كل منها، على ان تتولى متابعة مختلف شؤون هذه المدارس والثانويات الرسمية الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافي وفق التعليمات الخاصة بدوام بعد الظهر، وتوزيع المذكرات والقرارات الادارية المتعلقة بالدوام، ودراسة ملفات المدرسين في كل منها لايداعها وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، وتدقيق موازنات المدارس الرسمية... على ان تبقى دراسة وتدقيق موازنات الثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر تحت اشراف مديريةية التعليم الثانوي.
- يمكن لادارة المدرسة، وفي ضوء الحاجة، اعتماد لغة اجنبية في دوام بعد الظهر تختلف عن اللغة الاجنبية المعتمدة في الدوام الصباحي.
- يمكن لادارة المدرسة، وفي ضوء توافر القدرة الاستيعابية للصفوف والشعب، ان ترسل كتابا خطيا الى المنطقة التربوية تفيد بموجبه عن تفاصيل اعداد التلامذة الذين يرغبون في الالتحاق بالمدرسة بعد انقضاء المهلة المحددة للتسجيل، على ان تتحمل المدرسة مسؤولية الاعداد التي تبلى عن وجودها في حال تعارضها مع الواقع.
- تقوم ادارة المدرسة بتسجيل اسماء الاطفال الراغبين في الالتحاق حتى لو تخطى عدد التلامذة المسجلين القدرة الاستيعابية للمدرسة، على ان ترسل اللوائح بهذه الاسماء الاضافية، التي لا يمكن للمدرسة استيعابها، الى المناطق التربوية التي تتخذ، بالتنسيق مع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، الاجراءات اللازمة لتوزيعهم على

✓



المدارس المجاورة او اقتراح اعتماد ابنية مدرسية اضافية في حال ثبتت الحاجة الى ذلك؛ وفي هذا الاطار تكلف كل منطقة تربوية احد موظفيها لمتابعة هذا الموضوع بالاضافة الى متابعة كل ما يتعلق بتدابير حملة العودة/الدخول الى المدرسة للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨.

- يمكن قبول التلامذة الوافدين من مدرسة معتمدة لدوام بعد الظهر الى اخرى، وان حصل ذلك بعد انتهاء مهلة التسجيل، على ان تطبق اجراءات النقل المعمول بها في الدوام الصباحي، اي بموافقة المنطقة التربوية اذا كان النقل ضمن المنطقة الواحدة وبموافقة مديرية التعليم الابتدائي اذا كان النقل من منطقة الى اخرى، وبعد ضم نسخة عن الملف الصحي والعلامات المدرسية.
- ان انتساب اي تلميذ جديد الى المدرسة يستوجب قيامه بامتحان دخول خطي يتم من خلاله تحديد مؤهلاته وامكانياته العلمية، ليصار في ضوء نتيجته الى تحديد السنة المنهجية التي يحق له الالتحاق بها، على ان تدون العلامات في سجل خاص يحفظ مع المسابقات لابرازه عند طلب المنسقين الميدانيين خلال زيارتهم الدورية الى المدرسة؛ وتتحمل ادارة المدرسة كامل المسؤولية في حال تبين عدم التقيد بما ورد اعلاه فيما يخص الامتحان الخطي.
- ان الظروف الاستثنائية التي رافقت توافد التلامذة من سوريا والعراق تحتّم قبول التحاقهم بالمدرسة على رغم عدم توافر المستندات التربوية المطلوبة في الظروف العادية، لذلك يحظر منع اي طفل يتوافر فيه شرط السن من الالتحاق بالمدرسة لاي سبب يتعلق بعدم توافر المستندات الثبوتية او التربوية.
- يقبل التلامذة اللبنانيون في الدوام الصباحي الاعتيادي ما يعني بقاء المقاعد الدراسية في دوام بعد الظهر لتدريس غير اللبنانيين فقط، على ان يراعى تقارب السن عند توزيعهم على الشعب المتعددة.
- لا يقبل للتسجيل الطفل الذي اكمل التسع سنوات من العمر ولم يدخل المدرسة سابقا، كما لا يجوز ان يقبل الطفل الذي انقطع عن الدراسة لمدة سنتين او اكثر، وفي كلتا الحالتين يتم تحويل هؤلاء الاطفال الى برنامج التعليم المكثف -ALP، وذلك عبر تنظيم لوائح اسمية بكل منهم مع العمر ورقم الهاتف، يتم ايداعها المنسق الميداني لارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.
- في حال عدم توافر العدد الكافي من التلامذة لاعتماد شعبة معينة، يحظر على ادارة المدرسة تسجيل التلميذ لاعادة الصف الذي سبق وانهاه بنجاح في العام الدراسي السابق، على ان يتم التنسيق مع مديري المدارس المجاورة التي يتوافر لديها هذا الصف لاحالة التلميذ المعني عليها.

اعتماد صف الروضة التحضيري

- يمكن للمدرسة المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر اعتماد صف الروضة التحضيري حيث يقبل الاطفال الذين اكملوا الخمس سنوات قبل تاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ ولم يبلغوا الست سنوات والنصف، الا اذا تبين ان الطفل الذي تجاوز هذه السن غير قادر على متابعة الصف الاساسي الاول بما يتوافر لديه من مؤهلات علمية ومعلومات اكااديمية، علماً ان المنهج الخاص بهذا الصف قد تم اعداده من قبل المركز التربوي للبحوث والانماء ويتضمن جميع الكفايات المطلوبة خلال مرحلة رياض الاطفال بسنواتها الثلاث.

اصول تطبيق برنامج الروضة التحضيرية

- يفصل الجدول رقم ١ ادناه تنظيم تدريس صف الروضة التحضيري، على ان يدرس هذا الصف مدرستان اثنتان، احدهما لمادة اللغة العربية والنشاط الاجتماعي والنشاط الفني والتربية البدنية (١١ حصة اسبوعياً)، في حين تقوم المدرسة الثانية بتدريس اللغة الاجنبية والتوعية العلمية/رياضيات والتوعية العلمية/علوم (١٢ حصة اسبوعياً)، بما يؤدي الى تدريس ما مجموعه ٢٣ حصة اسبوعياً، على ان يكلف المرشد الصحي والموجه التربوي الدخول الى كل صف من صفوف الروضة التحضيرية بمعدل حصة واحدة اسبوعياً لكل منهما اسوة بباقي الصفوف التي يتم الدخول اليها، وذلك للتناقش في المواضيع التي تعنى بهم وبحسب مستوى الاطفال في كل منها. ويتم لتدريس صف الروضة التحضيري اعتماد الكتب التي توزعها منظمة اليونيسف مع دليل المعلم دون غيرها من الكتب او الادلة.

مشروع تربية الطفولة المبكرة البرنامج الاسبوعي لصف الروضة التحضيري		
	المادة	عدد الحصص الاسبوعية
تدرّس باللغة العربية	اللغة العربية	٧
	نشاط اجتماعي	٢
	نشاط فني	١
	تربية بدنية	١
	المجموع	١١
تدرّس باللغة الاجنبية	اللغة الاجنبية	٧
	توعية علمية: رياضيات	٤
	توعية علمية: علوم	١
	المجموع	١٢
	ارشاد صحي	١
	توجيه تربوي	١
المجموع العام		٢٥

- المتطوعات لمساعدة مدرّستي صف الروضة التحضيري

بما انه يقتضي، من الناحيتين اللوجستية والتربوية، وجود مساعدة للمدرّستين الاساسيتين في صف الروضة التحضيري في المدارس الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين لتسهيل عملهما ومساعدتهما في مهامهما، على مديري هذه المدارس تسهيل عمل المتطوعات اللواتي اقدمت منظمات الامم المتحدة على اختيارهن، سواء من الجنسية اللبنانية او غيرها، واستناداً على المعايير والصفات المحددة التي تناسب دورهن، على ان يكنّ موجودات بشكل كامل اثناء الدوام المحدد لانتهاء برنامج الدروس والانشطة (٥ ساعات يومياً، ٥ أيام في الاسبوع طوال العام الدراسي)، وعلى ان تتوافر الشروط التالية لديهن:

- ان تكون أنثى تجاوزت العشرين من العمر.
- ان تكون من الجنسية اللبنانية أو غيرها من الجنسيات.
- ان تكون ملّمة بعلم التربية والتعامل مع الأطفال، مع الإشارة الى ان معرفتها بعلم الطفولة المبكرة مفضل ولكن ليس ضرورياً.
- أن تحمل شهادة الثانوية العامة على الاقل، مع العلم انه يمكن استثناء هذا الشرط في ضوء عدم توافره.
- ان تكون على معرفة باللغة الانكليزية او الفرنسية حتى تتمكن من مساعدة المدرّسة الاساسية في الصف.
- ان تلتزم ارتداء اللباس اللائق خلال ساعات العمل.
- أن تستكمل الدورة التدريبية المخصصة لكل المتطوعات في برنامج تعليم صف الروضة التحضيري الذي تنظمه منظمات الامم المتحدة وشركاؤها.

- تتولى المتطوعات لمساعدة مدرّستي صف الروضة التحضيري المهام التالية

- مساعدة المدرّسة الاساسية في مهامها خلال الدوام المحدد ولا سيما في توزيع وجمع المواد التعليمية، وتنفيذ الأنشطة، وترتيب موجودات الصف بعد إنهاء الأنشطة...
- مساعدة المدرّسة الاساسية على تهيئة الصف لاستقبال الأطفال وادخالهم يومياً الى الصف وترتيب أمتعتهم (معطف، حقيبة، كتب...)، ومرافقتهم عند نهاية اليوم لملاقاة ذويهم عند بوابة المدرسة أو عند الحافلة.
- مرافقة الأطفال من وإلى دورات المياه والمغاسل، وضمان المحافظة على نظافتهم الشخصية...

• الإشراف على الأطفال والبقاء معهم أثناء الفرصة، وإبلاغ المدرّسة الأساسية في حال وقوع أي حادثة.

- تثقيّل علامات صف الروضة التحضيري في دوام بعد الظهر

يتضمن منهج صف الروضة التحضيري محتوى صفوف الروضات الثلاث، بما يضمن تهيئة الأطفال للانتقالهم إلى الصف الأساسي الأول ولا سيما الذين لم ينتسبوا إلى أي تعليم سابق، على أن تعتمد المدرسة بطاقات تقييم خاصة بهذا الصف تغطي مختلف المجالات، وتحدّد المؤشرات التي يتم العمل عليها في كل مجال وفقاً للمنهج المخصّص لكل مادة. تعتمد الآلية أدناه لتثقيّل علامات تلامذة صف الروضة التحضيري:

○ في ما يتعلّق بتقييم أداء المتعلم:

اعتماد تقييم المؤشرات في كل مجال وفق المستويات أدناه وذلك لقياس درجة الاكتساب:
م: هدف محقق، ط: هدف في طور التحقّق، غ م: هدف غير محقق

○ في ما يتعلّق بالانتقال إلى الصف الأساسي الأول:

قياس درجة الاكتساب بالنسبة المئوية ويقابلها درجات من ١ إلى ٦ على أن تكون معادلة للمستويات المحدّدة أدناه:

النسبة	العلامة	المستوى
حقّق الطّفل نسبة ١٠٠% من المناسبات	٦	م: هدف محقق
حقّق الطّفل نسبة ٧٥% من المناسبات	٥	
حقّق الطّفل نسبة ٦٠% من المناسبات	٤	ط: هدف في طور التّحقّق
حقّق الطّفل نسبة ٥٠% من المناسبات	٣	
حقّق الطّفل نسبة ٢٥% من المناسبات	٢	غ م: هدف غير محقق
حقّق الطّفل نسبة أقل من ٢٥% من المناسبات	١	

ملاحظة: المقصود بالمناسبات هو عدد المرّات أو الوضعيات التي يتمّ من خلالها تقييم الطّفل.

- من الضروري التزام المدارس التي تدرّس صف الروضة التحضيري تعبئة جدول بطاقة التقييم بالعلامة المناسبة لكل مؤشر على أن تجمع علامات كل المؤشرات ضمن المجال الواحد وتقسّم على عدد تلك المؤشرات لتحصيل المعدل العام لكل مجال (على سبيل المثال: يوجد ضمن المجال اللغوي ١٧ مؤشراً - المعدل العام للمجال اللغوي يحصل من خلال جمع علامات جميع المؤشرات ضمن هذا المجال وقسمتها على ١٧). أما بالنسبة إلى المعدل العام للفصلين الأول أو الثاني، فتُجمع معدّلات مختلف المجالات وتقسّم على ٧ (المجال اللغوي/لغة عربية، المجال الاجتماعي، مجال الرياضة البدنية والجسدية، المجال الفني، المجال اللغوي/لغة اجنبية، المجال العلمي/رياضيات، المجال العلمي/علوم) مع الإشارة إلى أن الطفل في هذا العمر يكون في طور اكتساب مختلف المهارات ومن الضروري عدم تفضيل مجال على آخر واعتبار كل المجالات السبعة متساوية؛

ويحسب المعدل النهائي بجمع معدّل كل من الفصلين الأول والثاني وقسمته على اثنين، وبذلك يقاس مدى امكانية واستعداد الطفل للانتقال إلى الصف الأساسي الأول، فمن نال ٥٠% من العلامة أو أكثر يمكن اعتباره مستعداً لهذا الانتقال.

المتطوعون باسم اولياء امر التلامذة غير اللبنانيين في المدارس الرسمية - دوام بعد الظهر

- تستقبل معظم المدارس المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر متطوعين لمتابعة شؤون التلامذة ولتمثيل اولياء الامر في العلاقة مع ادارة المدرسة. يتم تأمين هؤلاء المتطوعين من قبل مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين من بين الذين انهوا دراسة الصف الثانوي الثالث، وتابعوا كل ايام التدريب الذي تجريه المفوضية في هذا الشأن، على ان تتولى المفوضية تعريف هؤلاء المتطوعين بمديري المدارس المعنية، الذين يبقى لكل منهم الحق في قبول المتطوع المقترح او طلب تغييره في حال وجود السبب الموجب لذلك.

- يهدف التواجد اليومي للمتطوع في المدارس الرسمية، المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر، الى بناء علاقة جيدة بين اولياء الامر وادارة المدرسة ولا سيما علاقة التعاون والثقة، علما انه لا يمكن لهؤلاء المتطوعين التدخل في الشؤون التربوية مطلقا، كما لا يمكن لاي منهم التعاطي مع اي من المدرسين في المدرسة الا في ضوء تعليمات ادارة المدرسة.

مهام ومسؤوليات المتطوعين

- ١- البقاء مع التلامذة أثناء الفرصة، و ابلاغ ادارة المدرسة في حال وقوع اي حادثة.
- ٢- الاطلاع على لوائح التلامذة المتغيبين ومتابعة اوضاعهم مع الاهالي والقيام بزيارات منزلية عند الحاجة لا سيما في حال الشك بان التغيب سيؤدي الى الانقطاع.
- ٣- تأمين تبادل الرسائل والمعلومات بين ادارة المدرسة واولياء الامور.
- ٤- ابلاغ الجمعيات، شركاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين، في حال وقوع اي حادثة تؤثر على سلامة التلامذة سواء وقعت داخل حرم المدرسة او خارجه.

مهام ومسؤوليات ادارة المدرسة تجاه المتطوعين لتمثيل اولياء امر التلامذة

- ١- تأمين طاولة وكرسي داخل حرم المدرسة للمتطوعين اصحاب العلاقة بهدف التواجد اليومي في المدرسة.
- ٢- تعريف و ابلاغ ذوي التلامذة والتلامذة انفسهم بوجود المتطوعين لمساعدة الطلاب في حال كانوا بحاجة لدعمهم وتوضيح مهام هؤلاء المتطوعين بالتفصيل.
- ٣- ابلاغ المتطوعين عن التلامذة المتغيبين ومشاركتهم اللوائح الاسمية الخاصة بهم بهدف المتابعة مع ذويهم لضمان عودتهم لمتابعة الدراسة.
- ٤- استقبال مندوبي المفوضية وشركائهم مرة في الشهر لمناقشة اداء المتطوعين.

برنامج ال-Compiler - معلومات التلامذة المسجلين - احصاءات الغياب والحضور

- لاحصاء كل المعلومات عن التلامذة غير اللبنانيين المسجلين في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر ولتحديد ايام الحضور والغياب لكل منهم، تم اعتماد برنامج ال-Compiler.
- تقوم منظمة اليونيسيف بتوزيع الصفائح الالكترونية المرتبطة ببرنامج ال-Compiler على المدارس الرسمية المعتمدة في دوام بعد الظهر للمرة الاولى، كما وينفذ تدريب خاص لمسؤولي المكننة في هذه المدارس وكذلك في المدارس المعتمدة سابقا لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر اذا لزم الامر؛ على ان يشمل التدريب اصول استخدام هذه الصفائح وإدخال الاحصائيات عليها ومتابعتها بشكل يومي، وكذلك كيفية الحفاظ عليها وتحمل مسؤوليتها.
- يلتزم مديرو المدارس والثانويات المعنية تكليف ومتابعة موضوع ادخال علامات كل التلامذة على برنامج ال-Compiler من قبل موظفي المكننة وذلك وفق التعليمات التي تصدر بهذا الشأن خلال العام الدراسي.

مدة العام الدراسي، الدروس المطلوبة، الامتحانات المدرسية، أعمال نهاية العام واصدار النتائج

- مدة العام الدراسي في المدارس الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين دوام بعد الظهر هي نفسها في الدوام الصباحي، ما يستوجب تدريس عدد ايام يعادل عدد ايام التدريس في الدوام الصباحي (بين ١٣٠ - ١٤٠ يوما)، وهي المدة اللازمة لانتهاء البرامج والمنهج الرسمي المقرر بما فيها ايام الامتحانات المدرسية الفصلية والنهائية.
- ان الدروس المطلوب انجازها في كل من الصفوف المعتمدة في دوام بعد الظهر هي نفسها الدروس المعتمدة في الدوام الصباحي، وعلى ادارة المدرسة متابعة التزام جميع المدرسين بانتهاء البرامج المقررة.
- اختبارات السعي وامتحان الفصل الاول والفصل النهائي جميعها الزامية ويجري تنفيذها وفق الشروط ذاتها المحددة للدوام الصباحي، (الجدول رقم ٢ ادناه يوضح مدة المسابقات الخطية في الاختبارات المدرسية).
- تجري امتحانات الفصل الاول في النصف الاول من شهر شباط، على ان تخصص ايام الامتحان لاجراء الامتحانات فقط، دون امكانية تخصيص بعض ساعات الدوام لاعمال التدريس، كمثل البدء بحصتين أو ثلاث للامتحانات

✓

٥

٥

٥

واستكمال اليوم باعمال التدريس او العكس. اما اختبارات السعي الشفهية فتتم خلال فترة التدريس وليس خلال فترة الامتحانات الفصلية.

- يعطى المدرسون ساعات مراقبة خلال فترة الامتحانات الفصلية، شرط ان لا تتجاوز الساعات المحددة لكل منهم في برنامج التدريس الاسبوعي، ويسمح بوجود مراقبين اثنين في الصف الواحد اذا تجاوز عدد التلامذة الـ ٢٥ تلميذاً.
- يكلف الجهاز الاداري (المدير/ة - النظار - عامل المكننة) انجاز أعمال نهاية العام الدراسي والعمل على اصدار النتائج وذلك خلال خمسة ايام بعد انتهاء الامتحانات، او ما يعادل ٢٥ ساعة عمل، على ان تحتسب ساعات النظار وفق التالي: ناظر واحد لكل ١٥٠ تلميذ.
- تتحمل ادارة المدرسة مسؤولية اصدار النتائج وفق احكام القرار رقم ٦٨٨/م/٢٠١٠ تاريخ ٢٠١٠/٥/١٣.

الجدول رقم ٢

السنة	الحلقة الاولى			الحلقة الثانية			الحلقة الثالثة		
	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة
لغة عربية	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة
لغة اجنبية	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة
فيزياء							حصة	حصة	حصة
كيمياء							حصة	حصة	حصة
علوم/علوم طبيعية	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة
رياضيات	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة
تربية	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة
تاريخ							حصة	حصة	حصة
جغرافيا	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة	حصة
المجموع	حصة 6	حصة 6	حصة 6	حصة 6	حصة 8	حصة 8	حصة 12	حصة 12	حصة 12
مدة فترة امتحانات الفصل الأول والفصل النهائي	يومان			ثلاثة ايام			اربعة ايام		

دوام التدريس اليومي

- تبدأ ساعات التدريس بين الساعة ٢:٠٠ و ٣:٠٠ بعد الظهر حسب الموعد المحدد لانتهاء الدوام الصباحي.
- عدد حصص التدريس الاسبوعية ٢٥ حصة توزع بين مختلف المواد وفق الجدول رقم ٣ وعلى خمسة ايام، يخصص لليوم الواحد ٥ حصص تدريس، مدة كل منها ٥٠ دقيقة يتخللها استراحة بمعدل ٢٥ دقيقة بعد الحصة الثالثة، وتخفص كل من حصص التدريس والاستراحة بمعدل خمس دقائق بحيث تصبح مدة حصة التدريس ٤٥ دقيقة ومدة الاستراحة ما بعد الحصة الثالثة ٢٠ دقيقة خلال فترة الشتاء القارس، اي اعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١ الى ٢٠١٨/٢/٢٨؛ لا يجوز زيادة عدد ايام التدريس او اعتماد التكتيف الا في حال صدور تعليمات خطية عن وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، تحدد بموجبها اصول وشروط الزيادة او التكتيف.

- في ما يتعلّق بصفوف الحلقة الثالثة، حيث يخصّص لكل منها ٢٧ حصة تدريس اسبوعياً استناداً الى الجدول رقم ٣، المتعلّق بتوزيع الحصص الاسبوعية وفق أحكام المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨، فانه يقتضي تدريس ٢٥ حصة كل اسبوع على ان تحذف اسبوعياً حصة واحدة من مادة اللغة العربية وحصة اخرى من مادة الجغرافيا، تُعوّضان خلال العطل المدرسية، باستثناء ايام الاعياد الرسمية، وبعد اخذ الموافقة الخطية من مديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل؛ اما في حال ارتأت ادارة المدرسة استبدال مادتي اللغة العربية والجغرافيا بمواد اخرى، فيتعين عليها ارسال كتاب خطي الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل مع التعليل للنظر في امكانية نيل الموافقة الخطية المسبقة.

الجدول رقم ٣

المادة	لغة عربية	لغة أجنبية	تربية	جغرافيا	تاريخ	علوم	رياضيات	إرشاد صحي	توجيه تربوي	السنة
الأولى	٧	٧	١	١	—	٢	٥	١	١	الأولى
الثانية	٧	٧	١	١	—	٢	٥	١	١	الثانية
الثالثة	٧	٧	١	١	—	٣	٥	*١	*١	الثالثة
الرابعة	٦	٦	١	١	—	٤	٥	١	١	الرابعة
الخامسة	٦	٦	١	١	—	٤	٥	١	١	الخامسة
السادسة	٦	٦	١	١	—	٥	٥	*١	*١	السادسة
السابعة	٦	٦	١	٢	١	٦	٥	—	—	السابعة
الثامنة	٦	٦	١	٢	١	٦	٥	—	—	الثامنة
التاسعة	٦	٦	١	٢	١	٦	٥	—	—	التاسعة

(*) هي الحصة المخصصة في البرنامج الاسبوعي لكل من المرشد الصحي والموجه التربوي مداورة بينهما بحيث يدخل صف الثالث والسادس الاساسي اي منهما مرة واحدة اسبوعياً، وذلك لتنفيذ أنشطة تربوية تتعلّق بالصحة الجسدية والنفسية والنظافة الشخصية والدعم النفسي الاجتماعي كل في ما خصّه.

الاجتماعات المخصصة لاولياء الامر

بهدف التعاون والتواصل الدائم مع اولياء الامر، ما يتيح لهم الاستفسار عن اوضاع اولادهم التربوية والسلوكية، يحدد خلال العام الدراسي موعداً لاجتماع اهالي التلامذة بالهيتتين الادارية والتعليمية بحضور المتطوعين، على ان يحضره جميع العاملين في المدرسة وعلى ان يسدد بدل ساعات المدرسين وفق البرنامج الدراسي المحدد عن اليوم الذي عقد فيه هذا الاجتماع.

المدرسون

- يعتمد في اختيار من يقوم باعمال التدريس في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، الاولويات المحددة في القرار رقم ٨٤٨/م/٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ المتعلّق باجراءات واصول تدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر، وذلك من بين:

لصفوف مرحلة التعليم الاساسي

١- مدرّسي ملاك التعليم الاساسي مهما كانت شهادتهم العلمية او اختصاصاتهم على أن يكونوا من بين المدرسين الذين يمارسون أعمال التدريس فعلياً وشرط ان يلتزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في

الدوام الصباحي في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ او في آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي، على ان تتولى المناطق التربوية ايداع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لوائح هؤلاء المدرسين في دوام بعد الظهر والمواد التي يكلف كل منهم تدريسها.

٢- المتعاقدين وفق الاصول القانونية في المدارس الرسمية في الدوام الصباحي (على حساب وزارة التربية والتعليم العالي وبموافقة وزير التربية والتعليم العالي باستثناء المدرسين على حساب مجالس الاهل او صناديق المدارس او صناديق التعاضد)، مهما كانت شهادتهم العلمية او اختصاصاتهم، وشرط ان يلتزم كل منهم بتدريس مادة واحدة من المواد التي يدرسها في الدوام الصباحي في العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ او في آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي، على ان تتولى المناطق التربوية ايداع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لوائح المدرسين في دوام بعد الظهر والمواد التي يكلف كل منهم تدريسها.

٣- المدرسين الجدد المستعان بهم شرط حيازتهم الشهادات الجامعية (دون الاجازات الفنية) وفي الاختصاصات المحددة المطابقة لكل من المواد المعتمدة في دوام بعد الظهر بحسب الجدول رقم ٤ أدناه، وبعد احالة مستنداتهم من المناطق التربوية الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل مع بداية العام الدراسي لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة؛ مع تأكيد الزامية توقيع التعهد الخاص بكل من يتم الاستعانة به حصراً للتدريس في دوام بعد الظهر.

لمرحلة الروضة التحضيرية

١- مدرّسي ملاك التعليم الاساسي الذين يدرسون صفوف الروضات في الدوام الصباحي سواء للعام الدراسي نفسه ٢٠١٧-٢٠١٨ او لآخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

٢- المتعاقدين وفق الاصول القانونية الذين يدرسون صفوف الروضات في الدوام الصباحي سواء للعام الدراسي نفسه ٢٠١٧-٢٠١٨ او لآخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

٣- المدرسين الجدد المستعان بهم من حملة الاجازات الجامعية في رياض الاطفال والتربية الحضانة والعلوم التربوية، ومن تمّ، من حملة الاجازات الفنية والامتياز الفني في هذه الاختصاصات (TS، LT). اما في حال عدم توافر حملة الاجازات الجامعية او الفنية، فيصار الى مراجعة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل خطياً لاتخاذ القرار المناسب.

- لا يجوز تكليف مدرسات صفوف الروضات في الدوام الصباحي اعمال التدريس في اي من صفوف الحلفتين الاولى والثانية في دوام بعد الظهر ما لم تبرز المدرسة، مع بداية العام الدراسي، افادة مصدقة من المنطقة التربوية تثبت تدريس المدرّسة اي صف من هاتين الحلفتين خلال السنوات الدراسية الثلاث الاخيرة على التوالي.

- تتحمّل المنطقة التربوية مسؤولية تدقيق ملفات مدرّسي مختلف المدارس والثانويات المعتمدة لتدريس غير اللبنانيين في دوام بعد الظهر، سواء أكانوا من بين مدرّسي الملاك، أو المتعاقدين وفق الاصول القانونية في الدوام الصباحي، او المستعان بهم الجدد وذلك قبل ارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لجهة تدقيق: أ- اختيار المدرسين وفق الاولويات المحددة اعلاه.

ب- قيام مدرّسي الملاك او المتعاقدين قبل الظهر وفق الاصول، بتدريس المادة التي يدرسونها في الدوام الصباحي للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، او للمادة التي سبق وقاموا بتدريسها خلال آخر ثلاث سنوات دراسية على التوالي.

ج- التزام المديرين بعدم تكليف موظفي المناطق التربوية باعمال النظارة، وبأن تكليف مندوبي المنطقة القيام باعمال النظارة قد تمّ في ضوء عدم توافر اي من مدرّسي الملاك، ممن يقوم باعمال النظارة او التدريس في الدول الصباحي.

د- مجموع ساعات عمل النظار والمدرّسين الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر، لضمان عدم تجاوز الـ ٤٥ ساعة اسبوعياً للناظر، والـ ٤٠ حصة اسبوعياً للمدرّس.

هـ- التزام المديرين باختيار المتعاقدين في الدوام الصباحي من بين المتعاقدين وفق الاصول القانونية اي على حساب وزارة التربية والتعليم العالي دون غيرها من الصناديق المالية.
و- تكليف المستعان بهم الجدد تدريس المادة التي تنسجم مع الشهادة التي يحملونها .

- تُحظَر الاستعانة بمدرسي الفنون والرياضة وامناء المكتبة للقيام باعمال التدريس في دوام بعد الظهر ما لم يكن كل منهم حائزا الاجازة الجامعية او الفنية التي تمكّن اعتباره من المستعان بهم للتدريس وفق الاختصاص الذي يحمله، وهذا يستوجب طبعا احالة مستنداته الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل مع بداية العام الدراسي لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة.
- يكأف المنسقون الميدانيون جمع نسخ التعهدات التي يتوجب على جميع العاملين في الدوام المخصّص لتدريس غير اللبنانيين بعد الظهر توقيعها.

- توزّع حصص التدريس بين المدرسين ذات الاولوية نفسها بطريقة عادلة، على ان يعطى المدرس شعبتين اثنتين كحدّ ادنى عندما يكون عدد حصص المادة المخصّصة للصف الواحد اربع حصص اسبوعياً أو اكثر، في حين يعطى اربع شعب كحد ادنى اذا كان عدد حصص المادة المخصصة للصف الواحد، يقلّ عن اربع حصص اسبوعياً، وشرط مراعاة البند ادناه المتعلّق بعدم تجاوز مجموع ساعات التدريس الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر لاي مدرّس الـ ٤٠ حصة اسبوعياً.

- يلتزم كل مدرس سواءً كان من مدرّسي الملاك، التعاقد الصباحي وفق الاصول القانونية أو المسائي بتدريس مادة واحدة (مادة الجغرافيا منفصلة عن مادة التربية ولا يمكن اعتبارها مادة واحدة تحت عنوان "اجتماعيات") باستثناء أساتذة الحلقة الثالثة اذ يمكن عند الضرورة لمدرّس مادة الرياضيات في هذه الحلقة تدريس مادة الفيزياء، وكذلك يمكن لمدرّس مادة الكيمياء تدريس مادة علوم الحياة.

- يجوز للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، الاستعانة مجددا بالمدرسين الذين وافق وزير التربية والتعليم العالي خطيا على الاستعانة بهم لاعمال التدريس خلال دوام بعد الظهر للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، ما لم يكن هناك اثبات بشأن ضعف ادائهم او تغييبهم المتكرر بدون مبرر، على ان ترسل نسخة مصدّقة عن الشهادات العلمية التي يحملها كل منهم بالإضافة الى نسخة عن موافقة وزارة التربية والتعليم العالي للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧.

- انّ الاسراع في تأمين المدرسين الجدد في ضوء الاولويات المحددة للاستعانة بهم، وايداعها بالسرعة الممكنة مع مختلف المستندات الثبوتية، وحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل، من شأنه الاسراع في الحصول على موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية.

- ان الوقت الذي يخصّسه المدرسون وناظر الصف مع مديرة المدرسة في نهاية العام الدراسي في اجتماع تقييم وضع التلامذة/ **deliberation** عمل متمم للعام الدراسي ولا يخصّص له اي اتعاب مالية اضافية.

- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل الاسبوعية التي تعطى للمدرّس بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ ٤٠ حصة اسبوعياً، وذلك حفاظا على الاداء والانتاجية الجيدين، على ان تتحمل ادارة المدرسة المسؤولية في حال مخالفة ذلك.

ملاحظة: تتحمل ادارة المدرسة المسؤولية الكاملة في حال عدم التقيد بما ورد اعلاه لناحية شروط واصول استخدام المدرسين وذلك من خلال حسم ما يستحق لهؤلاء المدرسين من اتعاب عن الساعات المنفذة من مستحقات المدير/ة المالية.

الاختصاص المطلوب في الاجازات الجامعية او ما يعلوها	مادة التدريس
لغة عربية / اعلام / تربية واعداد / اجازة في اللغات الحية والترجمة / اجازة في علوم التربية (تعليم اساسي) / فلسفة / فنون التواصل	لغة عربية
لغة انكليزية / علم نفس (انكليزي) / تربية واعداد (لغة انكليزية) / علوم تربوية / اجازة في اللغات الحية والترجمة (انكليزي) / اجازة في علوم التربية (تعليم اساسي)	لغة انكليزية
لغة فرنسية / علم نفس (فرنسي) / تربية واعداد (لغة فرنسية) / علوم تربوية / اجازة في اللغات الحية والترجمة (فرنسي) / اجازة في علوم التربية (تعليم اساسي)	لغة فرنسية
رياضيات / فيزياء / ادارة اعمال (الفروع: المحاسبة والمعلوماتية، علوم مصرفية، تجارة وبنوك، علوم مالية، معلوماتية ادارية) / هندسة الكترونية / هندسة ميكانيكية / هندسة مدنية / هندسة معمارية / تربية واعداد (رياضيات) / هندسة شبكات المعلوماتية والاتصالات / معلوماتية / علوم اقتصادية	رياضيات
رياضيات / فيزياء / هندسة الكترونية / هندسة ميكانيكية / هندسة مدنية / هندسة معمارية	فيزياء
علوم الحياة و الارض / بيوكيمياء / كيمياء / هندسة زراعية / هندسة غذائية / تغذية / طب / صيدلة / تريض / مختبر / علوم الأشعة	علوم / علوم الحياة و الارض
كيمياء / علوم الحياة و الارض / بيوكيمياء / هندسة زراعية / هندسة غذائية / تغذية / طب / صيدلة / تريض	كيمياء
تاريخ / الآثار والفنون / جغرافيا	تاريخ / جغرافيا
حقوق / علوم اجتماعية / علوم سياسية وادارية	تربية وطنية

اعمال النظارة

- يتم اختيار النظار من بين مدرسي الملاك الذين يقومون باعمال النظارة والتدريس في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة.
- لا يجوز تكليف موظفي المناطق التربوية باعمال النظارة في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لتدريس التلامذة غير اللبنانيين دوام بعد الظهر؛ اما تكليف مندوبي المناطق التربوية القيام بهذه الاعمال، فيرتبط بعدم توافر اي من مدرسي الملاك، ممن يقوم باعمال النظارة او التدريس في الدولم الصباحي، وتتحمل ادارة المدرسة مسؤولية التثبيت من هذا الامر.
- يقسم المجموع العام لساعات النظارة على مجموع النظار وفق معايير موضوعية ومع مراعاة العدالة، مع الاخذ بالاعتبار لدى تكليف اي من النظار بدوام كلي (٢٥ ساعة اسبوعياً) عدم تجاوز ساعات عمل النظار الاسبوعية بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر، الـ ٤٥ ساعة اسبوعياً.
- يتوجب اشراك جميع النظار في مختلف اعمال النظارة بما في ذلك التواجد مع التلامذة في الملعب اثناء الفرصة، وعلى ان يوزع دوامهم بما لا يقل عن الثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الفرصة، وذلك لضمان الجدية في التعاطي مع الاعمال الادارية والمهام الاساسية للنظار، ما يستتبع عدم جواز تكليف الناظر الواحد القيام باعمال النظارة في مدرستين مختلفتين.
- ليس هناك من سنّ محدّدة يجب عدم تجاوزها لاستلام اعمال النظارة، باستثناء شرط عدم بلوغ السن القانونية (٦٤ سنة)، كما يجب ان يكون المكلف القيام باعمال النظارة مؤهلاً من الناحيتين الجسدية والفكرية لمتابعة اوضاع التلامذة.
- تحدّد عدد ساعات النظارة بحسب اعداد التلامذة الذين يداومون فعلاً في المدرسة، على ان يخصّص ناظر لكل مئة تلميذ؛ وفي حال تخطت نسبة غياب التلامذة اليومي الـ ١٠%، تحتسب ساعات النظارة بحسب اعداد الحضور اليومي للتلامذة.

- يجري احتساب الساعات المخصصة يوميا لاعمال النظارة وفق المعادلة التالية: قسمة عدد التلامذة الذين يداومون في المدرسة على عدد التلامذة المخصص لكل ناظر، مضروب بعدد حصص التدريس اليومية. (عدد التلامذة/١٠٠*٥ = الحد الأقصى لمجموع ساعات النظارة في اليوم)؛ وتتحمل ادارة المدرسة وحدها مسؤولية وجود ساعات نظارة يومية تتجاوز الحد الأقصى المسموح به اصولا في ضوء المعادلة الواردة آنفاً.
- لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لساعات العمل الاسبوعية التي تعطى للناظر بين الدوامين الصباحي وبعد الظهر الـ ٤٥ ساعة اسبوعياً، وذلك حفاظاً على الاداء والانتاجية الجيدين، على ان تتحمل ادارة المدرسة المسؤولية في حال مخالفة ذلك.
- يحتسب دوام الناظر في فترة الامتحانات الفصلية/النهائية في ضوء الساعات المنفذة وشرط ان لا تتجاوز الساعات المخصصة للامتحانات.

الكشف المصرفي

يجب على ادارة المدرسة تأمين كشف حساب مصرفي يبين قيمة المستحقات المالية المرسلة الى المدرسة/ الثانوية عن دوام بعد الظهر ومصدر هذه الاموال، على ان يرسل هذا الكشف الى وحدة ادارة ومتابعة برنامج التعليم الشامل عبر المنسقين الميدانيين.

التشعب

- تسعى ادارة المدرسة لتأمين انتساب الاعداد الكافية من التلامذة، ويشترط ان لا يقل عدد التلامذة الاجمالي في المدرسة/ الثانوية المعتمدة لدوام بعد الظهر عن الـ ٢٥٠ تلميذاً كحد أدنى، كما لا يجوز ان يقل عدد التلامذة في الصف الواحد في مرحلة الروضة التحضيرية والحلقتين الاولى والثانية من مرحلة التعليم الاساسي، عن الـ ٢٥ تلميذاً كحد أدنى، وفي الحلقة الثالثة عن الـ ٢٠ تلميذاً كحد أدنى؛ على ان يترك لمديرة وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل اقتراح استثناء بعض المدارس من موجب الحد الأدنى لاعداد التلامذة الاجمالي في المدرسة ولاعداد التلامذة في الشعبة في ضوء الحاجة الملحة، وعرضها على موافقة المدير العام للتربية.
- يتوجب على ادارة المدرسة في حال عدم توافر العدد الكافي من التلامذة في صفوف الحلقة الثالثة عرض الموضوع على المنطقة التربوية بهدف درس امكانية الحاق التلامذة المعنيين في اي من المدارس المجاورة او الحاقهم بالدوام الصباحي حيث الصف قائم اصلاً بوجود عدد من اللبنانيين يتجاوز العشرة تلامذة وفق احكام القرار رقم ٢٠١٧/م/٨٠٢ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٩.
- ان عبارة "ان لا يقل الحد الأدنى لتلامذة الصف الواحد عن ٢٠ أو ٢٥ تلميذاً" لا تعني ان يصار الى توزيع التلامذة في الصف الواحد على عدد من الشعب بحيث يتوافر في كل منها ٢٥ أو ٢٠ تلميذاً، وانما تعني ان يصار الى تقسيم التلامذة الى شعب تضم الواحدة حتى الخمسة والثلاثين تلميذاً اذا كانت المساحة الجغرافية للصف تسمح بذلك؛ كما ان ذلك لا يعني ابقاء التلامذة في شعبة واحدة حتى يبلغ عددهم الـ ٥٠ تلميذاً، وانما يجوز في هذه الحالة قسمة الصف وان بلغ الاربعة الى شعبتين، كما يجوز قسمة صف آخر يضم ١٠٠ تلميذاً الى ثلاث شعب، وقسمة صف يضم ١٤٠ تلميذاً الى اربع شعب، ما سيؤدي حكماً الى تعويض اي خلل استثنائي لبعض الشعب.
- في حال توفّر في الصف الواحد اعداد كبيرة من التلامذة استوجبت قسمتهم على اكثر من شعبة، يمكن لمديرة المدرسة لدى تشعب الصف اعتماد فرز التلامذة بحسب المستوى العلمي او الفئة العمرية لكل منهم.
- لا يجوز دمج السنوات المنهجية المختلفة في اي من الحلقتين الاولى والثانية في صف واحد.

اجر الساعة (ادارة، نظارة، وتدريس)

اسوة بالمتعاقد في الدوام الصباحي يعتمد اجر حصة التدريس ١٨,٠٠٠ ل.ل. واجر ساعة النظارة ١٢,٠٠٠ ل.ل. على اعتبار ان حصة التدريس تعادل ساعة ونصف من اعمال النظارة؛ في حين يبقى اجر ساعة المدير/ة ١٥,٠٠٠ ل.ل. لحين اعادة النظر في كلفة التدريس في دوام بعد الظهر.

✓

✓

✓

المنابذة

- لا وجود لمدرس تحت مسمى "احتياط" في المدارس المعتمدة لتدريس غير اللبنايين دوام بعد الظهر.
- على ادارة المدرسة الطلب من كل مدرس تحضير أوراق عمل تبقى في المدرسة لتوزيعها على التلامذة ولحلها باشراف الناظر في حالات الغياب المفاجئ لاي من المدرسين او المرشدين الصحيين او الموجهين التربويين.
- ينوب عن المدرس عند غيابه لاسباب مبررة احد المدرسين المحددين ادناه:
 - مدرس المادة نفسها في صف آخر من الحلقة نفسها او الحلقة التي تعلوها فقط، على ان يدرس المادة ذاتها المشتركة مع المدرس الغائب وتحتسب الساعات لمن درّسها ومن اصل الساعات المحددة للصف.
 - مدرس مادة اخرى من مدرسي الصف نفسه، على ان يدرس مادة اختصاصه وتحتسب هذه الساعات الاضافية التي نفذها بمثابة حصص تكثيف يستحق له اجرها، شرط عدم تجاوز مجموع ساعات المادة التي درّسها لهذا الصف مجموع الساعات المحددة في الانظمة النافذة، ما يستوجب لضمان عدم تجاوز الحد الاقصى المنوه عنه، قيام المدرس الغائب بالتدريس مكان زميله الذي حلّ محله في وقت لاحق، وتحت طائلة حذف بدل المستحقات عن الساعات المنفذة والتي تتخطى الحد الاقصى لما يلحظه المنهج الرسمي لكل مادة.
- ينوب عن المرشد الصحي او الموجه التربوي في حال غياب اي منهما عن الساعات المخصصة داخل الصفوف، اي من مدرسي الصفوف نفسها على ان تسجل ساعات التدريس التي قاموا بها، وتعتبر بمثابة حصص تكثيف يستحق لهم اجرها شرط عدم تجاوز مجموع ساعات المادة التي تم تدريسها لهذا الصف مجموع الساعات المحددة لهذه المادة بموجب المنهج الرسمي.
- يتوجب تنبيه المدرس الذي يتغيب عن دوامه بدون مبرر لكثر من مرة، كما يتوجب توجيه انذار للمدرس الذي يتغيب بصورة مفاجئة ما لم يكن هذا الغياب لاسباب مبررة. كما يطلب من ادارة المدرسة تحضير تقرير اسبوعي بالاساتذة المتغيبين واسباب غياب كل منهم (تقرير طبي...) وارساله الى المنسق الميداني ليصار الى اتخاذ التدابير اللازمة في حالات الغياب المتكرر وحالات الغياب غير المبرر.
- يجوز في حال انقطاع المدرس او الناظر، عن العمل قبل نهاية العام الدراسي لاي سبب كان، ان توزع حصص التدريس او النظارة التي كان يقوم بها، على سائر المدرسين او النظار العاملين في دوام بعد الظهر او على مدرسين ونظار جدد، شرط مراعاة الشروط والاحكام الواردة في هذه المذكرة.

أعمال النظافة/أعمال المكننة

- يخصص المبلغ الذي يتم تحويله الى صندوق المدرسة (٢٤٠,٠٠٠ ل.ل. عن التلميذ الواحد الذي استقر التحاقه بالمدرسة) لكل ما يتطلبه تشغيل المدرسة، ومنها على سبيل المثال: كلفة الكهرباء، المياه، الهاتف، مادة المحروقات، اشتراك مولدات، تجهيزات مكتبية، لوزام مدرسية، ادوات ومواد التنظيف، اجر عمال الخدمة والنظافة، اجر عامل المكننة... على ان ينفق وفق اصول الانفاق المحددة في القرار ٢٠٠٦/م/١٨٤٥ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٦، وهنا نشير الى الزامية استخدام كل من عمال النظافة وعامل المكننة.
- اجر المكلف باعمال الخدمة والنظافة يبلغ ٥,٠٠٠ ل.ل. عن الساعة الواحدة، على ان يخصص عامل نظافة وخدمة واحد لكل خمس غرف تدريس، وعلى ان يستعان به بمعدل ست ساعات يوميا بما يضمن تواجده لاعمال النظافة قبل حضور التلامذة وبعد انصرافهم، على ان يكلف المرشد الصحي متابعة اعمال النظافة وسلامة ونظافة المنشآت والمرافق الصحية....
- اجر المكلف باعمال المكننة مرتبط بالشهادة التي يحملها: شهادة البكالوريا الفنية في اختصاص المعلوماتية ٥٠,٠٠٠ ل.ل. عن اليوم الواحد؛ في حين ان شهادة الاجازة الفنية او الامتياز الفني او الاجازة الجامعية في اختصاص المعلوماتية ٧٠,٠٠٠ ل.ل. عن اليوم الواحد مع مراعاة الالتزام باعتماد عدد الايام المحددة في احكام التعميم رقم ٣٥/م/٢٠١٧ تاريخ ٣٠/٨/٢٠١٧ لجهة احتساب ايام العمل لعمال المكننة بحسب اعداد التلامذة، انما بانسحاب ما يطبق في الاشهر الثلاث الاولى على كامل اشهر العام الدراسي.
- تلتزم ادارة المدرسة انشاء بريد الكتروني خاص بالمدرسة وكذلك بتأمين الاشتراك بخدمات الانترنت.

- ان استخدام عمال الخدمة والنظافة او من يقوم باعمال الممكنة يخضع للشروط ذاتها التي تطبق في الدوام الصباحي، ما يستوجب نيل الموافقة الخطية من المرجع الصالح في وزارة التربية والتعليم العالي لكل منها، مع تأكيد اهمية تسديد اتعاب عامل الممكنة على الاقل بموجب شك وليس نقدا حرصا على الشفافية.

الإمتحانات الرسمية

- الامتحانات الرسمية استحقاق الزامي ما يستتبع ضرورة تحضير التلامذة للمشاركة الفعالة في هذه الامتحانات.
- يجري سنويا تقديم طلب خطي لنيل موافقة مجلس الوزراء الاستثنائية لاشراك التلامذة غير اللبانيين في الامتحانات الرسمية في حال عدم توافر المستندات المطلوبة اصولا لاشراكهم، ويبقى من الضروري حيازتهم المستند لاثبات هويتهم.
- تؤمن دائرة الامتحانات الترجمة الى اللغة العربية لمسابقتي العلوم والرياضيات في الشهادة المتوسطة.

الكتب المدرسية

- يجري سنويا تأمين الكتب المدرسية، المحددة بموجب كتاب المركز التربوي للبحوث والانماء رقم ٣١٧٩/م تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ لدوام بعد الظهر، بصورة مجانية (باستثناء كتاب التاريخ لصفى الثامن والتاسع الاساسي حيث يبقى تأمينه من مسؤولية الاهالي على ان تحدد المدرسة كتاب التاريخ المعتمد لديها)؛ وتعتمد الالية ذاتها المطبقة في الدوام الصباحي لناحية تكليف المدرسة شراء هذه الكتب من المكتبات المحددة لكل منها وعلى نفقة صندوقها، ثم يصار الى استرجاع هذه المبالغ عبر وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل وبعد التدقيق في الفواتير وأعداد التلامذة والنماذج المعتمدة... وهنا تجدر الاشارة الى ضرورة وجود نموذج من الكتب للأساتذة للاعتماد عليها، ريثما تثبت اعداد التلامذة وتتمكن ادارات المدارس مباشرة تأمين الكتب المدرسية المجانية لجميع التلامذة.
- توزع الكتب المدرسية ودليل المعلم الخاص بصف الروضة التحضيري من قبل منظمة اليونيسيف ويتم اعتمادها دون غيرها من الكتب او الادلة.
- ان المواد الواجب تدريسها في المدارس والثانويات الرسمية المعتمدة لدوام بعد الظهر هي المواد الاكاديمية دون المواد الاجرائية، وتشمل اللغة العربية، اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانكليزية)، الرياضيات، العلوم (فيزياء، كيمياء وعلوم الحياة في الحلقة الثالثة)، التربية الوطنية، التاريخ والجغرافيا للحلقة الثالثة؛ توزع حصص التدريس لهذه المواد وفق الجدول رقم ٣ الوارد اعلاه.
- تعتمد اللغة الاجنبية (الفرنسية او الانكليزية) في تدريس المواد العلمية (رياضيات وعلوم) لتلامذة صفوف الحلقة الاولى وذلك للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، انسجاما مع التعليمات الصادرة في هذا الشأن خلال العام الدراسي المنصرم، على ان يصار بالنسبة الى سائر الصفوف الى اعتماد اللغة الاجنبية او اللغة العربية بحسب ما تراه ادارة المدرسة مناسباً، مع تأكيد استعمال المصطلحات العلمية باللغة الاجنبية حتى ولو تم شرح الدرس باللغة العربية، نظرا لما لهذا الامر من ايجابيات في تحسين مستوى اللغة الاجنبية للتلامذة وتمكينهم لدى بلوغ مرحلة التعليم الثانوي حيث يكون تدريس المواد العلمية باللغة الاجنبية الزامياً.

الزّي المدرسي

- تأمين الزّي المدرسي الموحد لجميع التلامذة يخضع للشروط نفسها المطبقة في الدوام الصباحي، ولا يمكن بأي شكل من الاشكال تحميل كلفة تأمينه للتلامذة من صندوق المدرسة.
- لا يجوز لادارة المدرسة توجيه التلامذة او ذويهم الى محال/مؤسسات معينة او خياط محدد لشراء الزّي المدرسي وانما يقوم بتحديد لون الزّي المدرسي (بنطال كحلي وقميص ابيض او ازرق...) ويترك لاولياء الامر تحديد امكنة شرائها.
- استعانة ادارة المدرسة بالجمعيات والمنظمات لتمويل الزّي المدرسي او غيره من احتياجات التلامذة التربوية ممكن، الا انه لا يجوز ان يؤدي باي شكل من الاشكال الى توجيههم الى مؤسسة محددة للشراء منها.

انتقال التلامذة من والى المدرسة

- ان تمويل انتقال التلامذة من والى المدرسة يخرج عن صلاحية ودور وزارة التربية والتعليم العالي، ومن المتعذر الجزم بإمكانية تغطية كلفة انتقال جميع التلامذة، وان كان لهذا الامر تأثير كبير على ارتفاع نسبة التحاق التلامذة بالمدرسة واستمرارهم فيها.
- ان تعاون ادارة المدرسة في هذا الشأن هو لضمان حضور التلامذة اليومي الى المدرسة، ما يستوجب ابلاغ المنطقة التربوية بكل ما يرتبط بموضوع نقل التلامذة، ولا سيما لدى احضارهم الى المدرسة في موعد ابكر بهدف اصطحاب تلامذة الدوام الصباحي في الحافلة ذاتها، او لدى غياب/انقطاع اعداد كبيرة من التلامذة الذين يحضرون عادة في حافلة واحدة بسبب ضغوط يمارسها صاحب الحافلة على اولياء الامر.....
- تقوم جمعية كاريتاس، بتمويل من منظمة اليونيسيف، بتوفير خدمة المواصلات لبعض التلامذة غير اللبانيين في دوام بعد الظهر لضمان استمرار التحاقهم في التعليم النظامي، وفق معايير معينة (كمثل اوضاع التلامذة، عدد الاطفال في العائلة الواحدة، المسافة الجغرافية التي تفصل المدرسة عن منازل المعنيين...)، ويمكن لمندوبي جمعية كاريتاس، في اطار متابعة هذا العمل، الدخول الى المدارس الرسمية دوام بعد الظهر، في كل المحافظات حيث توفر خدمة نقل التلامذة، واستعمال احدى قاعاتها لاجراء لقاءات مع الاهالي والقيام بالتقييم المناسب **Transportation Assessment**، على ان يتم التنسيق مع المديرين في هذا الشأن مع تأكيد التزام المديرين عدم التدخل المباشر او بواسطة اي من العاملين في المدرسة بموضوع تأمين خدمة انتقال التلامذة.
- يطبق برنامج خاص بتلامذة محافظات الشمال، عكار وجبل لبنان، يقضي بتسديد منظمة اليونيسيف لاولياء الامر وبشكل مباشر مبلغ وقدره ٢٠ دولاراً شهرياً عن التلميذ الواحد، وذلك بهدف تغطية كلفة الانتقال من والى المدرسة الرسمية المعتمدة دوام بعد الظهر، اما في حال تغيب اي من هؤلاء التلامذة المستفيدين عن المدرسة لاكثر من ١٠ ايام متتالية فيصار الى مراقبة دوامه خلال الشهر التالي لتأكيد عدم تغيبه تحت طائلة ايقاف تسديد هذا المبلغ من قبل منظمة اليونيسيف.

القرطاسية والحقائب المدرسية

- لا يجوز مطلقاً لمديري المدارس استعمال اموال صندوق المدرسة لشراء القرطاسية الخاصة بالتلامذة.
- تقوم منظمات الامم المتحدة سنوياً بتوزيع جزء من حاجة التلامذة من القرطاسية على كل من التلامذة المسجلين، انما لا يعني ذلك ان هذه المنظمات تتكفل بتأمين كل احتياجات التلميذ من القرطاسية؛ وفي هذا الاطار تخصص هذه المنظمات بعض المواد التعليمية او المكتبية لصالح المدرسة نفسها.
- في حال توفر لدى المدرسة اعداد اضافية من القرطاسية المتبقية من العام الدراسي المنصرم، يجوز توزيعها على التلامذة، شرط ان لا يؤدي ذلك الى تحميل صندوق المدرسة اي نفقة مالية.
- قد ترغب بعض المنظمات او الجمعيات في تقديم الحقائب المدرسية للتلامذة، وهو امر جائز على ان يستفاد منها مطلع العام الدراسي فور استقرار اعداد التلامذة؛ وعلى ان تتوافق الاعداد المبلغ عنها الى هذه الجهات المانحة مع الواقع حرصاً على المصادقية.

الإرشاد الصّحي

- يتم اختيار المرشد الصحي من بين المرشدين الصحيين في الدوام الصباحي بالتعاون والتنسيق مع الارشاد والتوجيه، ووفق التقييم الصادر عنه لجهة اداء المرشد الصحي والتزامه وجدّيته في العمل.
- يتم اختيار مرشد صحي او اكثر، بحسب اعداد التلامذة والشعب، من بين مدرسي الملاك الذين يقومون باعمال الارشاد الصحي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرّسي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين اصحاب الاختصاص من خارج مدرسي الملاك.

- ينفذ الكشف الطبي المجاني بواسطة الجمعية التي تجريه في الدوام الصباحي في حال وجودها واستعدادها لذلك، والا فينفذه الطبيب الذي تسميه نقابة اطباء الدوام الصباحي وذلك بعد استقرار اعداد التلامذة، على ان تسدد اتعابه من صندوق مجلس الاهل في دوام قبل الظهر وفق الاصول والاحكام المرعية علما انه في الدوام بعد الظهر ينفذ الكشف الطبي مرتين خلال العام الدراسي.
- يتوجب على المرشد الصحي الاتصال فورا بالمشرف الصحي، وفي حال تعذر ذلك الاتصال بالمنسق الصحي للابلاغ عن اي حالة مرضية معدية، كما يمكن لادارة المدرسة التواصل ووفق الاصول القانونية، مع المستوصفات والجمعيات المعنية لتحقيق اي تعاون يخدم وضع التلامذة.
- خلال فترة الامتحانات الفصلية، يؤمن المرشد الصحي الساعات المخصصة له خارج الصفوف فقط، اما الساعات التي كان يؤمنها داخل الصفوف فتتوقف خلال فترة الامتحانات الفصلية (امتحانات نصف السنة وآخر السنة).

التوجيه التربوي/ الدعم النفسي الاجتماعي

- يتم اختيار الموجة التربوي من بين الموجهين التربويين في الدوام الصباحي في الارشاد والتوجيه في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة في حال وجوده.
- يتم اختيار موجة تربوي او اكثر، بحسب اعداد التلامذة والشعب، من بين مدرسي الملاك الذين يقومون باعمال التوجيه التربوي في الدوام الصباحي في المدرسة نفسها او في المدارس المجاورة، وفي حال تعذر ذلك، فمن بين مدرسي الملاك من حملة الشهادات الجامعية ذات الصلة، والا من بين المجازين اصحاب الاختصاص من خارج مدرسي الملاك، على ان تكون الاولوية في كلتا الحالتين للاختصاصات التالية:
 - 1- الاختصاص الجامعي في علم النفس.
 - 2- الاختصاص الجامعي في علم الاجتماع.
 - 3- الاختصاص الجامعي في العلوم التربوية.

احكام عامة للمرشدين الصحيين والموجهين التربويين

- يبدأ دوام المرشد الصحي والموجه التربوي مع بدء اعمال التدريس وتواجد التلامذة في المدرسة، ويوزع بين الحصص الصفية (داخل الصفوف) والحصص اللاصفية (خارج الصفوف)، على ان يراوح بين الـ ١٤ والـ ٤٠ حصة اسبوعياً حسب عدد التلامذة وعدد الشعب (الجدول رقم ٥)؛ وشرط توزيع هذه الحصص على اربعة ايام كحد ادنى لضمان التواجد في المدرسة لاطول فترة ممكنة.
- يخص لكل من المرشد الصحي والموجه التربوي ضمن البرنامج الاسبوعي للصفوف حصة واحدة اسبوعياً لكل من صفوف الروضة التحضيرية وصفوف الأول والثاني والرابع والخامس الاساسي، وحصة واحدة كل اسبوعين لصفى الثالث والسادس الاساسي، وذلك لتنفيذ أنشطة تربوية تتعلق بالصحة الجسدية والنفسية والنظافة الشخصية في ما يخص المرشد الصحي، وأنشطة تربوية تتعلق بالدعم النفسي الاجتماعي في ما يخص الموجه التربوي.
- يقوم كل من المرشد الصحي والموجه التربوي خلال الساعات اللاصفية المخصصة خارج الصفوف، وعلى سبيل المثال لا الحصر، بمتابعة اوضاع التلامذة كل في ما خصه (المرشد الصحي: إعداد وتنظيم وتكوين الملفات الصحية، متابعة غياب التلامذة ولا سيما عندما ينتج عن أي أوضاع صحية يعانون منها واعتماد نظام المرجعية والاحالة، وتفقد وضع النظافة في مختلف ارجاء المؤسسة التربوي بما فيها المرافق الصحية وخزانات المياه والحانوت المدرسي.... / الموجه التربوي: متابعة ومعالجة المشاكل السلوكية والنفسية والعاطفية للتلامذة وفق نظام المرجعية والاحالة).
- يطرح ويناقش كل من المرشد الصحي والموجه التربوي ضمن البرنامج الاسبوعي المخصص لكل منهما داخل الصفوف على مدار السنة الدراسية، المواضيع التي يحددها فريق عمل الارشاد الصحي والتوجيه التربوي.
- تلتزم ادارة المدرسة بتحديد دوام عمل كل من المرشد الصحي والموجه التربوي بحسب اعداد الشعب الموافق على اعتمادها في كل مدرسة، وإن استوجب الامر الاستعانة، ووفق الاصول المعتمدة، بمرشد صحي او موجه تربوي اضافي، مع تأكيد عدم ادراج هذه الساعات المنفذة من ضمن برنامج الساعات الاسبوعية التي تحتسب للمدرسين

وانما ابقاء ساعات العمل المنفذة من قبل كل من المرشد الصحي والموجه التربوي، سواء نفذت في الصفوف او خارجها، في البيانات المنفصلة الخاصة بكل منهم، وعلى ان يصار في حال وجود اكثر من مرشد صحي وموجه تربوي الى توزيع الحصص الصفية بينهما بطريقة تضمن حصول كل منهما على ما يعادل ٥٠% من الحصص الاسبوعية المكلف بها كحصص صفية.

- تلتزم ادارة المدرسة، مع بداية العام الدراسي، ايداع وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل، عبر المنسقين الميدانيين، اسما وشهادات المكلفين باعمال الارشاد الصحي والتوجيه التربوي في دوام بعد الظهر، من غير مدرسي الملاك الذين يقومون بهذه الاعمال في الدوام الصباحي، وذلك لنيل موافقة وزير التربية والتعليم العالي الخطية المسبقة على تكليفهم.
- تلتزم ادارة المدرسة ايداع المنسقين الميدانيين جداول الساعات المنفذة (الصفية واللاصفية) الخاصة بكل من المرشدين الصحيين والموجهين التربويين وفق النماذج الموحدة المعتمدة في الدوام بعد الظهر، ليصار الى تدقيقها وفق الاصول قبل ارسالها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لتحويل المستحقات المالية على ضونها.

الجدول رقم ٥

اعداد الشعب من صف الروضة التحضيري الى الصف التاسع الاساسي				اعداد التلامذة	المرشد الصحي / الموجه التربوي
دون الـ ٨ شعب	بين الـ ٨ والـ ١٠ شعب	بين الـ ١١ والـ ١٤ شعب	١٥ شعب وما فوق		
١٦	١٩	٢٢	٢٥	دون الـ ٤٠٠ تلميذ	المرشد الصحي
٢٥	٣٠	٣٥	٤٠	٤٠٠ تلميذ وما يزيد	
١٤	١٧	٢٠	٢٣	دون الـ ٤٠٠ تلميذ	الموجه التربوي
٢٥	٢٨	٣٣	٣٨	٤٠٠ تلميذ وما يزيد	

الارشاد والتوجيه الاكاديمي

- يكلف جهاز الارشاد والتوجيه في المديرية العامة للتربية الدخول الى المدارس والثانويات المعتمدة لدوام بعد الظهر بهدف متابعة اعمال التدريس واصوله، وتقويم المسابقات المدرسية وغيرها من الامور التربوية، على ان توزع زيارات المرشدين التربويين الاكاديميين على جميع المدارس الرسمية المعتمدة في دوام بعد الظهر بطريقة متساوية.
- على ادارة المدرسة ابلاغ المنسق الميداني في حال تكرار الزيارات لمرشدين تربويين للمادة نفسها، كما يبلغ الارشاد والتوجيه خطياً ووفق الاصول.

انقطاع التلامذة

- تتحمل ادارة المدرسة مسؤولية عدم مطابقة اعداد التلامذة الذين ابغ بوجودهم مع واقع الحال، كما تلتزم متابعة حضورهم اليومي الى المدرسة.
- تلتزم ادارة المدرسة التواصل مع الاهل لمعرفة اسباب الغياب/ الانقطاع وابلاغ المعنيين من ممثلي منظمات الامم المتحدة وشركائهم التنفيذيين الذين يتواصلون مع المدرسة.
- تلتزم ادارة المدرسة احتساب نسب غياب التلامذة الشهرية.
- على ادارة المدرسة ابلاغ المنطقة التربوية المعنية حالاً وخطياً بحالات الانقطاع او التغيب غير المبرر الذي يجاوز العشرة ايام تدريس فعلي لاي تلميذ.

- لا يجوز لادارة المدرسة استقبال التلميذ المنقطع عن الدراسة لفترة تتجاوز العشرة ايام غياب غير مبرر، وعليها ارسال كتاب جديد الى المنطقة التربوية لاختذ التعليمات، على ان يتضمن الكتاب اقتراحا في ضوء وضع التلميذ الاكاديمي/التربوي ومدى قابليته للتعويض عما فاتته من دروس.

- اذا تبين ان اسباب الغياب تعود لاضاع صحية نفسية او تربوية يعاني منها التلميذ: ضعف استيعاب، عمى جزئي، صعوبات تعليمية، مشاكل في الصحة... وتعدّر على ادارة المدرسة معالجتها، يمكن عندئذ التواصل مع ممثلي الامم المتحدة الذين يزورون المدرسة او مع الجمعيات والمنظمات التي يمكنها ان تتبنى حالات مماثلة.

تأمين التلامذة

تلتزم المدرسة بالتقيد بالزامية تأمين الطلاب لما في ذلك من ضمانة لسلامتهم، على ان تطبق الالية ذاتها المطبقة في الدوام الصباحي من ناحية اصول واجراءات الانفاق على التأمين.

النشاطات اللامنهجية

- ان برنامج التدريس المخصّص لدوام بعد الظهر يضمّ للعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ المواد الاكاديمية فقط، ما يتعدّر معه اضافة اي مواد اجرائية (رياضة، فنون، معلوماتية...) على رغم الاعتراف باهميتها وتأثيرها في بناء شخصية المتعلم؛ مع الاشارة الى ان وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل قد تعمل على تنفيذ برنامج خاص بالمواد الاجرائية في بعض من المدارس المعتمدة لدوام بعد الظهر في ضوء توافر الاعتمادات المالية والمتطلبات اللوجستية.

- ان امكانية التعاون مع الجمعيات والمنظمات في تنظيم وتنفيذ بعض النشاطات خارج الاطار التعليمي امر ممكن ومتاح شرط الاستحصال على الموافقة الخطية المسبقة من الجهات المعنية في وزارة التربية والتعليم العالي.

المنسقون الميدانيون

- تضم وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل منسقين ميدانيين ينفذون الزيارات الميدانية الى مختلف المدارس والثانويات الرسمية في الدوام الاضافي/ بعد الظهر كما في الدوام الصباحي حيث يلزم.

- يتولى المنسق الميداني متابعة شؤون المدرسة المكلف زيارتها من كل النواحي اللوجستية والمالية والادارية... ويبادر الى تقديم التقارير الدورية الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل.

الجمعيات والمنظمات الاهلية المحلية والدولية

لا يجوز لاي جمعية او منظمة دخول حرم المدرسة الرسمية دون موافقة خطية مسبقة من وزارة التربية والتعليم العالي، وتتحمل ادارة المدرسة مسؤولية ذلك.

ملاحظات عامة

- تعتمد المدرسة نمودجاً موحداً لتسجيل الساعات المنفذة لكل فرد من افراد الهيئة التعليمية، بما فيهم المرشدون الصحيون والموجهون التربويون، تفاديا للأخطاء المقصودة وغير المقصودة، كما تعتمد الى تدقيق هذه النماذج قبل ايداعها المنسقين الميدانيين لتدقيقها مجدداً واحالتها الى وحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لتحويل المستحقات المالية في ضونها.

- تم اعتماد موقع الكتروني خاص بوحدة ادارة ومتابعة تنفيذ برنامج التعليم الشامل لتعميم جميع المعلومات الخاصة بدوام بعد الظهر حرصا على السرعة في تبليغها وبالتالي في تنفيذ التعليمات المطلوبة:

<http://racepmulebanon.com>

وزير التربية والتعليم العالي

مروان حماده

٢٠١٧ / ١٠ / ١٥